مراحل تطور التنظيم القضائي في سلطنة عمان

أ. سيف بن محمد بن أحمد السعدي*، Prof.Dr. Ruzman Md Noor**

سلم البحث في ١٤٤٢/٨/٧هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٢/٩/٢٠هـ

ملخص البحث:

هدفت هذه الدراسة حول معرفة التنظيم القضائي العماني ومراحل تطوره باختلاف درجاته وأنواع الدعاوى التي تقام في المحاكم المختصة لذلك , وقد تم إتباع المنهج الوصفي الذي يتناسب مع مثل هذي الدراسات القانونية، حيث أكدت الدراسة على أهمية معرفة التنظيم القضائي لدى المتقاضين لكي يسهل عليهم اختصار المسافات والوقت والجهد لرفع نزاعاتهم أمام الجهات القضائية المختصة.

Abstract:

This study aimed at knowing the Omani judicial organization and the stages of its development in such different degrees and the types of cases that are filed in the competent courts.The descriptive approach that is compatible with such legal studies has been followed.There for the study emphasized the importance of knowing the judicial organization for litigants in order to facilitate their shortening of distances, time and effort. In order to discuss their disputes in the competent judicial authorities.

المقدمة:

إن للقضاء في المجتمعات الإسلامية والإنسانية عموماً مكانة رفيعة ومرموقة، وكان لمن يقوم بهذا الدور التقدير والاحترام من كافة أفراد المجتمع، لدورهم الكبير في إعادة الحق إلى نصابه في المجتمعات البشرية التي لا تخلو من الصراع بين الخير والشر والقوي والضعيف، فالقضاء قديماً كان "عبارة عن احتكام الشعوب إلى عاداتهم وتقاليدهم، فلم يستغنِ الإنسان منذ القدم عمّن يُحكِّم له أموره ويفصل قضاياه ومنازعاته، واعتمد العرب في الجاهلية على تجاربهم وخبراتهم في الحياة للتحكيم في مختلف شؤون الحياة، كما اعتمد بعض الشعوب على العرافين والكهنة للحكم في قضاياهم، أما في المدينة فكان مجلس الحل والعقد هو المسئول عن النظر في شؤون المنازعات ووقوع المظالم"[١]، أما عن القضاء كنظام مدون ومكتوب في تاريخنا العربي والإسلامي يزيد على الألف عام، ذلك أن الفقهاء المسلمين قد دونوا نظاماً دقيقاً أفرزوه في رسائلهم الفقهية تحت عنوان: (كتاب القضاء) أو (باب القضاء) أو كانوا

* أكاديمية الدراسات الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة مالايا، ماليزيا.
E-Mail: saifalkhadi@gmail.com
** Department of Shariah And Law, Academy of Islamic Studies, University Of Malaya,Kuala Lumpur, E-Mail: ruzman@um.edu.my

يكتبون رسالة مستقلة فيه، وقد نهج الفقهاء المعاصرون النهج ذاته الذي انتهجه سلفهم، بحيث عندما تطالع الرسائل الفقهية المكتوبة اليوم لا تجد فرقاً واسعاً بينهما وبين سلفها المكتوب قبل أكثر من ألف عام، اللهم إلا في المسائل المستحدثة والتي أعطوا آرائهم فيها، فإذا طالعنا الرسائل الفقهية القديمة منها والمعاصرة نجد أن القضاء يعني: (فصل الخصومة بين المتخاصمين، والحكم بثبوت دعوى المدعي أو بعدم حق له على المدعى عليه)[٢]. وعليه، فالقضاء دعامة كبرى لتحقيق العدل وحمايته، وإرساء قواعد الأمن والاستقرار، وإشاعة الطمأنينة في المجتمع وحفظ كيانه، فمن خلاله تتجلى مظاهر الثقة في مؤسسات الدولة ومنها المؤسسة القضائية، ولا تتكرس تلك الثقة إلا بتوفر مقومات تضمن حق المحاكمة العادلة، وتبرز بوضوح معالم استقلالية القضاء، والركون إلى العدل والإنصاف، وعدم المماطلة في الفصل في النزاعات. فإذا اطمأن الناس للقضاء انطلقت كوامن ملكات البذل والإبداع والإسهام في خدمة البلد والدفاع عن مقوماته، والسعي لتنميته وازدهاره.

والقضاء جزء لا يتجزأ من أجهزة الدولة؛ فلا ينفك وما ينبغي له عن مقومات الأمة وتطلعاتها. وإن الشعوب التي لا تربطها روابط عاطفية من أي نوع، والتي تقوم العلاقات بين أفرادها وجماعاتها إلا على المصلحة فقط لا يكون لها في الغالب دوام بقاء، كما لا يكون لها تقدم عمراني مذكور؛ ذلك لأن الروابط العاطفية من شأنها أن تعصم الجماعات والمجتمعات من الانحلال عندما تتضارب مصالحها، وتحفظ كيانها عندما تعصف بها عواصف الشهوات المادية، وتقيم بينها ميزان العدل والسلم بدل الفتنة والظلم[٣].

ويرى الباحث أن القضاء أصبح من ضروريات المعرفة بالعملية القضائية في مختلف المجتمعات عند نشوب نزاع ما بشأن حق من الحقوق معرفة أمرين أساسيين هما: التنظيم القضائي، والأمر الثاني الإجراءات التي يجب اتباعها من أجل الوصول إلى الحماية القضائية المنشودة للحقوق المتنازع عليها. فمفهوم التنظيم القضائي إذاً هو ذلك التنظيم الذي وضعه المشرع لمختلف الجهات القضائية التي أوكل لها مهمة الفصل في النزاعات التي تعرض عليها أمامها في المحاكم من طرف المتقاضين، ولذلك فإن التنظيم القضائي هو ذلك الهيكل التنظيمي لمجموع المحاكم والجهات القضائية التي أوكل لها المشرع اختصاصات معينة، تلك الاختصاصات التي لا يجب تجاوزها من قبل جهة لم يعطها المشرع اختصاص النظر في قضية معينة[٤]،وبالتالي فإن فكرة التنظيم القضائي هي فكرة هامة جداً؛ لأنها تساعدنا على معرفة الجهة

القضائية المناسبة التي يمكن عرض نزاعاتنا أمامها من أجل اقتضاء حقوقنا في الأجل المطلوب والمعقول، في حين أن جهلنا بهذا التنظيم القضائي سوف يؤثر لا محالة على آجل اقتضاء تلك الحقوق. لأن الجاهل بالتنظيم القضائي سيتوجه في الغالب الأعم الى جهات القضاء غير المختصة ويرفع نزاعه أمامها ثم يضطر للخضوع للقرار تلك الجهة القضائية عندما تصرح في عدم اختصاصها وتحيل نزاعه إلى الجهة المختصة.

لذا فإن معرفة التنظيم القضائي له أهمية علمية وعملية، فالأهمية العلمية تكمن في التمييز بين التنظيم القضائي والإجراءات المتبعة في التقاضي التي ينظمها القوانين والقواعد الخاصة بالمحاكم، وهذا ما سيتم التطرق له لاحقاً في سياق دراستنا في هذا الفصل، وبموجب هذا التمييز يجب أن نعرف

إن التنظيم القضائي هو مجموع المحاكم والجهات القضائية التي تتولى الفصل في النزاعات التي تعرض عليها من قبل المتقاضين في دائرة اختصاص كل دائرة قضائية على حده وفق ما حدده المشرع. ويُفهم من هذا التعريف لمفهوم التنظيم القضائي أمران مهمان، الأمر الأول: ضرورة معرفة الجهات القضائية كل على حدة، والأمر الثاني: ضرورة معرفة اختصاص جهة على حدة حتى لا يختلط الأمر وخاصة في الحالات التي تتشابه فيها تلك الاختصاصات .[٥]

الدراسات السابقة

١- دراسة أحمد هندي: طرق الإثبات المعاصرة (فقه العدالة في الإسلام)،سلطنة عمان، ٢٠١٥م [٦]

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن طرق الإثبات المعاصرة في المجالين المدني والجنائي، مع التركيز على أساليب الإثبات الإلكتروني في انعقاد الزواج والطلاق التي ظهرت مع شيوع استخدام الحاسب الآلي وشبكته العالمية، وعدم تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى هذا النوع من التعاقد، واعتبروه تعاقداً بين غائبين، والوقوف على شروط تعاقد الطلاق بالأدلة الصوتية أو الورقية. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لظاهرة الطلاق الحاصل من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، منها:

– قطع العالم المتقدم شوطاً بعيداً في الأخذ بطرق الإثبات الحديثة، حيث يعتبرها قرائن قوية أو دلائل على إثبات الحق لصاحبه أو على نسبة الجريمة إلى شخص الجاني أو نفيها عنه.

– الاستفادة من بصمة الهوية البشرية البيومترية وتطوير وسائل الكشف عنها، فهي من الأدلة في تحقيق العدالة بين المتهمين.

– يشجع الإسلام على العلم والتفكير، ولا يعارض بأي حال الأخذ بثمارهما، وإذا كان الفقهاء المسلمون الأوائل لم يتعرضوا للوسائل الحديثة؛ لأنها لم تكن موجودة في أوقاتهم، فإن الفقهاء المعاصرين لا يرفضونها ويقومون بإدخالها ضمن القرائن التي تساهم في إثبات الحقوق والجرائم.

– قطعت العديد من الدول الإسلامية، خاصة دول الخليج العربي، شوطاً بعيداً في الأخذ بهذه الطرق، مع تأكيدها على أهمية ألا يتعارض الأخذ بها مع المبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية، حيث يندرج ذلك ضمن "مقصد العدل" وهو من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

وأوصت الدراسة:

– بضرورة العمل على نشر الشريعة الإسلامية وتوعية الناس بها لأنها تحض على العلم والأخذ بأسبابه وثماره.

– ضرورة تركيز مهمة فقهاء الإسلام في وضع الضوابط السليمة والدقيقة للاستفادة من هذه البصمات المتنوعة في الأخذ بتلك البصمات على الأقل كقرائن قوية على الحق أو على الجريمة

– أهمية الأخذ بكل الضمانات الفنية والتقنية التي تضمن دقة وسلامة النتائج والحرص على عدم تعارض ذلك مع الأحكام قطعية الثبوت والدلالة في الشريعة الإسلامية.

٢– دراسة: محمد بن عبد الله بن سالم الهاشمي، عمان، ٢٠١٨ م[٧].

تهدف الدراسة إلى الوقوف على قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان ومدى الاستفادة منه في الحياة وفق المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٧/٣٢م وأشار الباحث إلى أن الغاية من الشروع في هذه الدراسة هي الشرح الموجز لمواد القانون، ودلل ذلك بأقوال الفقهاء لبيان القول إلى الأخذ به، مع الإتيان ببعض الأمثلة سواء من المبادئ القانونية الصادرة من المحكمة العليا أو من الواقع العملي بحكم عمله في المحاكم، وتحدث أيضاً عن الزواج وآثاره والفرقة بين الزوجين وآثارها والأهلية والميراث، واستخدم الباحث المنهج العلمي، وضمن دراسته بملاحق وهي عبارة عن نصوص المواد القانونية في الموضوعات البحثية ونماذج لبعض الأحكام الصادرة عن المحاكم.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

– لجوء القضاء العماني للاستعانة بالطرق العلمية– البصمة الوراثية– لعملية إثبات النسب أو نفيه، رغم أن القانون لم يتطرق إلى ذلك.

– ورد حكماً صادراً عن المحكمة العليا رقم (٢٠١٣/٣٢) الصادر من دائرة المحكمة الشرعية بتاريخ ٢٩ جمادى الاول ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/٣١م وفيه (أن الثابت شرعاً وقانوناً جواز الاستعانة بأهل الخبرة في مجالات تخصصهم في الفصل في الدعوى، و للمحكمة الإستعانة برأي الخبراء ومناقشتهم في الأمور الضرورية.

– كما يجوز للمحكمة أن تطلب منهم إعداد تقارير فنية.

– يجب أن يشمل التقرير على كافة الأمور التي يطلب فيها إبداء الرأي.

– كما أنه ثابت علمياً أن المجموعة الدموية لكل شخص تبقى ثابته مدى الحياة، وهي تنتقل من الوالدين إلى الأطفال تبعاً لقانون مندل الوراثي، فإذا عرفت فصيلة دم كل من الأب والأم يمكن معرفة دم الابن، وكذلك إذا عرفت فصيلة دم الابن وفصيلة دم الأم فيمكن معرفة فصيلة دم الأب.

– الفحص عن طريق الحمض النووي أصبح أمراً علمياً مصيرياً بشأن النسب وإثبات حقيقة الإنسان.

وأوصت الدراسة:

– ضرورة اجراء دراسات وصفية تحليلية عن مدى وعي الناس بشأن كيفية إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة.

٣- دراسة بول غريغ **Paul Greg**، الولايات المتحدة الأمريكية،٢٠١٦م.[٨]

هدفت الدراسة إلى التعرف على "مدى تأثير الإقرار كأحد أدلة الإثبات في التنظيمات المدنية والتشريعات العربية والعالمية"، وخاصة التشريع التونسي والمصري والفرنسي والأمريكي، دراسة مقارنة؛ حيث قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى أربعة فصول، تناول الفصل الأول أثر الإقرار كوسيلة إثبات في التنظيم المدني والتشريعي في تونس من حيث بداية ظهوره وتطوره عبر الأزمان، وتعريفه وأهميته وشروطه ومكانة الإثبات القانوني بالأدلة والحجج وأمثلة تطبيقية من واقع مواد القانون التونسي، وكذلك الفصل الثاني حيث أوضح فيه الباحث أثر الإقرار كوسيلة إثبات في التنظيم المدني والتشريعي في مصر من حيث بداية ظهوره وتطوره عبر الأزمان، وتعريفه وأهميته وشروطه ومكانة الإثبات القانوني بالأدلة والحجج وأمثلة تطبيقية من واقع مواد القانون المصري، وفي الفصل الثالث أوضح الباحث أثر الإقرار كوسيلة إثبات في

التنظيم المدني والتشريعي في فرنسا من حيث بداية ظهوره وتطوره عبر الأزمان، وتعريفه وأهميته وشروطه ومكانة الإثبات القانوني بالأدلة والحجج وأمثلة تطبيقية من واقع مواد القانون الفرنسي، أما في الفصل الأخير من الدراسة فقد بيَّن فيه الباحث أثر الإقرار كوسيلة إثبات في التنظيم المدني والتشريعي في أمريكا من حيث بداية ظهوره وتطوره عبر الأزمان، وتعريفه وأهميته وشروطه ومكانة الإثبات القانوني بالأدلة والحجج وأمثلة تطبيقية من واقع مواد القانون الأمريكي. وقد استخدم الباحث المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن، وذلك أنهما يعدان من أنسب المناهج لدراسة موضوع الإقرار كأحد وسائل الإثبات في التنظيمات المدنية والقضائية، حيث قام بتحليل المواد القانونية التي تحمل أدلة الإثبات في هذه التشريعات بشكل منفصل، ثم قام بعقد مقارنة بينها. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

– يعد موضوع الإقرار أحد طرق الإثبات المعمول بها في القضاء وإصدار الأحكام، وله أهمية كبيرة؛ ذلك أنه الأداة الحقيقية التي يستعان بها في مجال التوصل إلى الحقائق المطلوبة وإرجاعها إلى أصحابها والبعد عن أوجه الاشتباه وصور الظلم بين الأفراد.

– أوضح القانون التونسي أنه لابد من استخدام الإقرار، ولكنه لا يكفي وحده؛ فقد يحتاج القاضي إلى وسائل أخرى مثل: شهادة الشهود واليمين والقرائن الشرعية والقضائية والمعاينة واستجواب الشهود، وأشار إلى أن الدليل لابد أن يكون مبنياً على حق أو على واقعة.

– منح التنظيم المدني المصري الإقرار أهمية كبيرة، وأشار إلى ضرورة التمسك به كأحد الخيارات المطروحة في مجال إثبات المعاملات المدنية؛ لأن البعض قد يتساهل أو يتهرب من تطبيق الأحكام القانونية، لذلك أقيم القضاء الذي أخذ بالإقرار لحفظ الحقوق وإقامة العدل بتطبيق القانون.

– اهتم التنظيم الفرنسي بالإقرار، واعتبره مرتكزاً أساسياً من مرتكزات القضاء العادل الذي يعنى بالفصل بين الخصوم بالأدلة والإثباتات القانونية، كما اعتبره السند الذي يستند إليه القاضي في أحكامه، وهو وسيلة الخصم في دعواه لإظهار حقه.

– تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السباقة التي نادت بالأخذ بالإقرار كأحد أدلة الإثبات في تنظيمها المدني والقضائي، وقد أوضحت نتائج الدراسة أن الإقرار يقصد به باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات بأنها إخبار عن ثبوت حق للغير على نفس المقر؛ أي أنه إخبار شخص عن حق لغيره على نفسه، وهو اعتراف

الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة.

وقد **أوصى الباحث بعدد من التوصيات**، منها:

– على القضاة والفقهاء عموماً منح الإثبات بالإقرار مزيداً من الأهمية، وضرورة التسليم به على أنه "سيد الأدلة" في الفصل بين دعاوى المتخاصمين.

– تعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بأدلة الإثبات لتناسب ظروف الحياة المعاصرة مع مراعاة أثر المتغيرات المعاصرة عليه، والعمل على الحد منها؛ لما لها من خطورة بالغة.

٤– دراسة إريك آرثر بلير **Eric Arthur Blair** بريطانيا،٢٠١٦م.[٩]

هدفت الدراسة إلى الكشف عن "أدلة الإثبات بالإقرار في القضاء المصري والبريطاني"، وجاءت الدراسة في ثلاثة فصول أساسية؛ تناول الفصل الأول الإثبات، حيث استعرض تعريفه وشروطه وأدلته القضائية المعمول بها في المحاكم البريطانية، واختص الفصل الثاني بالبحث في تعريفه وشروطه وأدلته القضائية المعمول بها في مصر، وأوضح الفصل الثالث تعريفه وشروطه وأدلته القضائية المعمول بها في البلدين. واستخدم الباحث المنهج التحليلي الذي يعنى بتناول الظاهرة في التنظيمات القضائية. وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

– اهتم القضاء البريطاني بوضع القوانين المنظمة للأحوال الشخصية، وذلك على ضوء القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م الذي اعتبر فيه الإثبات أمراً ضرورياً، ومن أدلته المعمول بها في المحاكم البريطانية الدليل الكتابي والإشاري والشهود.

– يقوم القضاء المصري بمراعاة أدلة الإثبات في تطبيق الأحوال المدنية والقضائية وفق المواد القانونية لسنة ٢٠٠٠م التي تبين أدلة الإثبات من خلال الدليل الشفهي المتمثل في وقوع الألفاظ الصريحة أو الدليل الإلكتروني الذي من خلال الاتصال بالهاتف أو مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة.

– تناول القضاء المصري أدلة الإثبات مبيناً أن هناك عدة أدلة لإقرار الإثبات، ومن هذه الأدلة الدليل المكتوب، ومن أدلته الشهود والإدلاء باليمين أو القسم كأحد الأدلة الثبوتية على وقوع الظاهرة.

وتوصي الدراسة بالتوصيات الآتية:

– ضرورة العمل على تطوير القوانين المعمول بها في تشريعات الدول العربية؛

لتراعي الحالات الإنسانية مع توضيح أدلة الإثبات على وقوعه بحيث تكون بمنأى عن اللبس والتخمين وتأويل الأمور، ووضع قوانين أكثر دقة تتناسب مع متطلبات الحياة المعاصرة وما تحمله من تغيرات على مختلف الأصعدة.

– على القاضي التروي قبل إصدار الحكم، ومحاولة فض الاختلافات بالطرق السلمية وتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين، وإن كان لابد من إصدار الحكم فإنه يجب الالتزام بالتعليمات القانونية المعمول بها في مختلف المحاكم الشرعية مع مراعاة توافر أدلة الإثبات الصادقة المبنية على العدل والبعد عن نزوات النفس الموقعة في المهالك.

– تحري القضاة مراعاة الدقة في الرسائل القصيرة التي تعد أحد أدلة الإثبات بألا يؤخذ بها على محمل الجد؛ لأنها قد لا تكون صادقة في كثير من الأحوال، والتمسك بالإقرارات الخطية أو الشفهية المباشرة، وضرورة الاستماع إلى شهادته في المحكمة.

التعليق على الدراسات السابقة:

بعد عرض الدراسات السابقة التي عالجت موضوعات ذات صلة غير مباشرة بموضوع الدراسة الحالية، يمكن لنا أن نعلق على هذه الدراسات من حيث الجوانب الآتية:

– استطاع الباحث من خلال البحث والتنقيب في الدراسات السابقة من إغناء فكرته البحثية قبيل وأثناء إعداده وكتابة رسالته العلمية واكتفى بإيراد الدراسات الآنفة الذكر التي لامست إلى حد ما جانب أو عدد من جوانب موضوع دراستنا الحالية، ويمكننا القول بأن عملية البحث والتقصي التي أجراها الباحث للحصول على دراسات محلية عمانية شبيهة أو قريبة من موضوع دراستنا لم تشف غليل الباحث.

– وجد الباحث أثناء عملية البحث عن الدراسات السابقة كماً هائلاً من الدراسات التي تزخر بها مكتباتنا العربية والإسلامية في قضايا فقه الطلاق بحسب المذاهب منفردة أو مجتمعة، ويمكن تصنيفها من ذات الدراسات الفقهية التقليدية المعتمدة على فقه النقل، لذا فقد استثنى الباحث الكثير منها واعتمادها في الدراسات السابقة ولم يستثنيها من القراءة والاطلاع.

– وعلى ضوء ذلك فقد ركز الباحث على الدراسات الفقهية والقانونية التي تتمحور موضوعاتها في قضية الإثبات بشكل عام وإثبات الطلاق بشكل خاص بحسب موضوع الدراسة؛ فنظرية الإثبـــات (تعتبر من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية، وترتبط هذه النظرية بالقاعدة التي تقضي بأن الشخص لا يستطيع

اقتضاء حقه بنفسه، وإنما من خلال اللجوء للقضاء.[١٠]

منهج الدراسة:

المنهج الوصفي التحليلي: لأنه يرتكز على دراسة وصفية تفصيلية وتحليلية للحالة على صورة نوعية ورقمية، وهو أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على جمع معلومات كافية ودقيقة عن الحالة سيتم استخدام الاستبيان وذلك لتحقيق أهداف الدراسة، إضافة إلى استخدام الباحث تحليل المضمون في تحليل بعض القضايا المهمة من خلال تحليل النصوص قانونية والفقهية وبعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بهذا الشأن والوقوف عليها من باب الأهمية.

يناسب هذا المنهج البحث الحالي ويهدف إلى وصف واقع الظاهرة المراد دراستها بواسطة استجواب أفراد عينة البحث بهدف وصف المشكلة المدروسة من حيث طبيعتها ودرجة وجودها من خلال تحديد ظروفها وأبعادها وتوصيف العلاقات بينها بهدف الانتهاء إلى وصف عملي دقيق متكامل للظاهرة أو المشكلة يقوم على الحقائق المرتبطة بها.

وقد جاءت الدراسة في مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة.

تضمنت **المقدمة:** الباعث على الكتابة في موضوع البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: مراحل تطور التنظيم القضائي في سلطنة عمان.

المبحث الثاني:: المجلس الأعلى للقضاء.

المبحث الثالث: ترتيب المحاكم القضائية في سلطنة عمان.

الخاتمة: تضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول
مراحل تطور التنظيم القضائي في سلطنة عمان

في ٢٣ يوليو ١٩٧٠م دخلت سلطنة عمان عصر النهضة والمعاصرة، وتسارعت خطى الرقي والتطور، مدروسة الخطط، وبفكر ثاقب وحكمة راسخة، جددت الموروث الفقهي بما يواكب العصر ومستجداته، وتعتبر هذه الفترة من أزهى مراحل تطور التاريخ العماني المعاصر، حتى صارت مثالاً يحتذى به في نزاهة القضاء واستقلاله وكفاءته في سيادة حكم القانون والاستقرار والأمان والتسامح والتنمية لاسيما البشرية والفكرية، وقد أسهمت السلطة القضائية بدور عظيم في ترسيخ معاني العدالة وصيانة الحقوق واستقلال القاضي، كما نالت حظاً وافراً ونصيباً وافياً من النهضة

والتجديد والمعاصرة، فقد كانت وزارة العدل أول أربع وزارات تم تشكيلها في أول تشكيل وزاري في بدايات عصر النهضة المباركة وزارة العدل الداخلية – الصحة – المعارف (التربية والتعليم)، وكانت مؤسسة العدالة راسخة القدم، إذ أن موروث التجربة القضائية كان زاخراً، فتم تجديده ليناسب التطورات المعاصرة، من حيث تنظيم المحاكم وتخصصها واختصاصاتها ومن القوانين لاسيما الإجرائية، فالاجتهادات القضائية التي خطها رجال القضاة الأوائل ظلت متوارثة عبر الأجيال والأزمان.[١١]

عملت وزارة العدل جاهدة لتطوير العمل العدلي والقضائي (مؤسسة العدالة) وكانت أولى الخطى نحو سلم الرقي القضائي، فقد قامت الوزارة بنقل المحكمة الشرعية بمسقط ليكون مقرها بمجمع الوزارات بـ (بروي)، ومن ثم زيادة القضاة وأعوان القضاة. لقد كانت المحاكم الشرعية وحتى ذلك الوقت تختص بنظر كافة القضايا المدنية والجنائية والأحوال الشخصية قبل أن يقتصر عملها واختصاصها على مسائل الأحوال الشخصية، كان عمل القاضي يتكامل مع اختصاص الوالي بشأن القضاء، ويعملان سوياً نحو بسط العدل وسيادته، إذ كانت الدعوى ترفع ابتداء بمكتب الوالي والذي كان كالمعتاد يسعى أولاً للصلح والحل الودي بين الخصوم "التسوية" وأن تعذر ذلك يحيلها للقضاء (القاضي)، كما يأتي دوره في مرحلة التنفيذ، إذ أن تنفيذ الأحكام القضائية من مهام واختصاصات الوالي، تطور القضاء العماني بخطى حثيثة ورؤي حكيمة، وتبعاً لذلك أصدر وزير العدل القرار(رقم ١٩٨٣/٢٨) والذي قضى بإحالة جميع الدعاوي والمنازعات القضائية للمحكمة الشرعية، كما تم ضم (الكتابة بالعدل) لاختصاص المحاكم الشرعية، كونها دوائر للتوثيق القضائي وابرام العقود" الوكالة وغيرها" ولارتباط عمل الولاة والقضاة آنذاك في مؤسسة العدالة، وكان الوالي يتبع لوزارة الداخلية بينما القاضي لوزارة العدل، فتم دمج الوزارتين، ولكن بعد سنتين استقلت كل وزارة على حدة.[١٢]

ومن ناحية أخرى فقد كان القضاة يجتهدون في تطبيق أحكام الفقه الإسلامي؛ إذ لم يكن هناك قانون مكتوب، وهذا أثرى الفكر والفقه القضائي، من ناحية أنه جعل مطالعة أمات الكتب والمراجع المتصلة بفقه القضاء والمعاملات والجنايات أمراً ضرورياً.[١٣]

وفي تطور لاحق في سنة ١٩٧٨م تقرر إنشاء محكمة استئناف بمسقط، ولجنة عليا للتظلمات القضائية تراقب تطبيق القانون فيما يتعلق بالجزائي وتحديداً بعض العقوبات؛ كالإعدام أو السجن المؤبد، وكانت هذه بمثابة نواة للمحكمة العليا،

واستمرت المحكمة الشرعية برئاسة وزير العدل يشمل اختصاصها كل الدعاوى الصادرة (المدنية، والجزائية، والشرعية)، والأحوال الشخصية "الشرعية" باستثناء المنازعات والأقضية التي فوَض فيها سلطة الفصل القضائي إلى لجان مختصة بها.[١٤]

ومن جانب آخر وفي وقت لاحق تم دمج وزارتي العدل والأوقاف في وزارة واحدة" وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية" نظراً لتقارب الوزارتين في أمور كثيرة آنذاك، وفي سنة ١٩٨٢م صدر المرسوم السلطاني رقم (١٩٨٢/٨٥) بتحديد اختصاصات وزارة العدل، واعتماد هيكلها التنظيمي، مع بيان اختصاصات القضاة، وهي: الفصل في القضايا الشرعية المدنية بمختلف أنواعها وإبداء رأي الشرع الحنيف فيما يحال إليهم من قضايا جنائية، كقضايا الديات والقصاص.

وفي ١٩٩٩/١١/٢١ صدر قانون السلطة القضائية بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٠) فكان نقلة حضارية في مدارج التطور القضائي، وأرسى هذا القانون مسمى القضاء بـ (السلطة القضائية)، وبين أنواع المحاكم وترتيبها، وأنشئت المحكمة العليا، والمكتب الفني بالمحكمة العليا، ونصّ على شروط الولاية القضائية، فكان تحولاً لافتاً وجوهرياً، وأجرى عليه لاحقاً تعديل في ٢٠٠١م، وصارت المحاكم بالترتيب الذي عليه الآن، علاوة على ما اتسمت به هذه المرحلة بنهضة شاملة وواسعة في، القضاء بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء، ثم استقلال القضاء واعتماد اختصاصات الأمانة العامة لمجلس الشؤون الإدارية للقضاء وهيكلها التنظيمي ذلك بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٥٤.[١٥]

وقد كان التنظيم القضائي الجزائي قبل السلطة القضائية ممثلاً في المحكمة الجزائية التي أنشئت سنة ١٩٧٣ تحت مسمى (محكمة الشرطة الجزائية) وفى تطور تشريعي سنة ١٩٧٤ صدر قانون الجزاء العُماني الذي تطبقه هذه المحاكم وأعقبه صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة ١٩٩٩ م، وكانت المحكمة الجزائية في بادئ الأمر تتبع لشرطة عمان السلطانية– مالياً وإدارياً – إذ أن أغلب القضايا كانت متعلقة بحركة المرور، وبعض القضايا الجزائية ذات الطبيعة البسيطة وكان مقرها بمجمع الوزارات بروي وذلك حتى عام ١٩٨٠حيث انتقلت إلى مبنى قريب من قيادة شرطة عمان السلطانية في (القُرمْ).[١٦]

ثم صدر المرسوم السلطاني رقم (١٩٨٤/٢٥) وبموجبه تم تطوير وتعديل مسمى المحكمة إلى (المحكمة الجزائية) وغدت هناك لجنة قضائية عليا تراقب سلامة

التطبيق القضائي للقانون لاسيما حال صدور العقوبات الجسيمة كالإعدام والسجن المؤبد، وقد اعتبر بعض المؤرخين القضائيين أن هذه خطوة كبرى ومفصلية وهامة جدا في تطور القضاء الجزائي[١٧]، وأصبحت هذه اللجنة بمثابة (درجة ثانية للتقاضي) إلا أنها تراقب إصدار أحكام الإعدام حتى قبل النطق بها وبالتالي هي جهة رقابة شرعية، وقد تم تشكيلها من مستشار الدولة للشؤون الجزائية، ومستشار الدولة للشئون العدلية، والمفتي العام لسلطنة عُمان، إذ أنها تختص بإبداء الرأي في أحكام الإعدام من الناحية الشرعية قبل إصدارها والتصديق عليها، وكان لزاماً تعيين قضاة وموظفين ليواكب هذا التطور، ثم اختيار القضاة قضاة وموظفين مؤهلين لطبيعة عمل هذه المحكمة والتطور، كما وتم تشييد مبنى مناسب للمحكمة الجزائية بحي الوزارات بالخوير، وضم مقراً لمحكمة الجنايات وآخر للاستئناف، وأنشئت كذلك محاكم جزائية خارج مسقط في كل من نزوى، وصحار، وصلالة، وصور، فكانت هذه حلقة مهمة جدا في تطور القضاء. ذلك أن القضاء الجزائي يعول عليه في حماية قيم المجتمع وتقاليده وآدابه، وصون الحقوق والواجبات والحريات والحرمات وبسط الأمن والاستقرار بالزجر والردع والمهابة.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية– المشار اليه آنفاً – المرافعات وطرق ورفع وسماع الدعاوى والحكم وطرق الطعن فيها، إلا أنه جعل محكمة الجنايات في أول درجة تتشكل من قضاة بدرجة قاضى الاستئناف، وكان قد نص هذا القانون على أن يسري بالتزامن مع سريان ونفاذ قانون السلطة القضائية الصادر بموجب النظام الأساسي للدولة (١٠١/١٩٩٦) (دستور البلاد) الذي نص على كافة استقلال القضاء – إذ نصت (المادة ٦٠) منه على "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون[١٨].

القضاء التجاري:

لأهمية التجارة والعمل التجاري، وما صاحبه من تطورات واتساع، ونمو النشاط الاقتصادي، وذلك منذ بدايات فجر النهضة المباركة، كان لابد من قضاء متخصص في القانون التجاري ما يسهم في تهيئة واعتدال المناخ التجاري.

وقد تم إنشاء لجنة حسم المنازعات التجارية سنة (١٩٧٢) ثم لجنة منازعات الايجار١٩٧٣، وتسارعت خطى التشريعات المالية والتجارية فصدر سنة ١٩٧٤ قانون الشركات التجارية (المعدل١٩٧٥).[١٩]

كانت اللجنة تتبع لوزارة التجارة من الناحية الإدارية لتوفر لها المعينات وما تحتاجه

في سبيل أداء وممارسة عملها وقد شملت اختصاصاتها:

– النزاعات التي تنشأ بين التجار والشركات، والتي بين الشركاء أو المساهمين في الشركات ومجلس الإدارة ومراقبي الحسابات والمصفين.

– تفسير العقود التجارية والأمور الأخرى التي يحيلها إليها وزير التجارة والصناعة – والمنازعات حول تفسير تطبيق القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تطورت هذه اللجنة سنة (١٩٨١) إلى هيئة حسم المنازعات التجارية" برئاسة قاض، وغدت مستقلة إدارياً ومالياً، وفي عام (١٩٨٧) تم إنشاء درجة ثانية للتقاضي التجاري، وهكذا استمر التطور إلى صدرت القوانين الحالية" قانون التجارة وغيره"، وصارت الدائرة التجارية إحدى دوائر المحكمة الابتدائية والاستئناف والعليا، وكان قد سبق أن تم إنشاء المحكمة التجارية سنة ١٩٩٧ بدوائر جزئية في كل من (مسقط– صلالة– نزوى– صحار– صور– البريمي)، وأصبحت المحكمة العليا وفقاً لقانون السلطة القضائية هي قمة الهرم القضائي بدوائرها المختلفة (المدني والتجاري والجزائي والعاملي، شؤون القضاة ودوائر العَضْل العمالي)[٢٠]. هذا بالإضافة إلى توحيد المبادئ دائرة للنظر في العدول عن مبدأ قانوني أقرته إحدى دوائر المحكمة، وهيئة أخرى بالمحكمة، تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين واللوائح مع النظام الأساسي وعدم مخالفتها وهي بمثابة دائرة دستورية.[٢١]

ومن جانب آخر، فقد استحدث قانون السلطة القضائية نظام الجمعيات العامة للمحاكم واللجان الوقتية وكذلك مجلس الشؤون الإدارية للقضاة، وكما حدد السلم الوظيفي لمدارج تولي المنصب القضائي وشروطه، ونص كذلك على حصانة القضاة ومساءلتهم وعلى المجلس الأعلى للقضاء والذي صدر لاحقاً بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٢/٩) بإنشاء وتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، كما وصدر المرسوم السلطاني (٢٠١٢/١٠) بشأن إدارة وتنظيم شؤون القضاء، إذ أصبحت السلطة القضائية (القضاء العماني) مستقلة مالياً وإدارياً، وأصبح لها مجلس برئاسة رئيس المحكمة العليا يسمى" مجلس الشؤون الإدارية للقضاء"، وصدر باختصاصاته واعتماد هيكله التنظيمي(المرسوم السلطاني ٢٠١٢/٥٤).[٢٢]

وبجانب ذلك فقد تم إنشاء قانون السلطة القضائية (٩٩/٩٠) للمحكمة العليا الذي نص على محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، وقد فصلت القوانين الإجرائية نظم وقواعد اختصاص هذه المحكمة، كما يعد المرسوم السلطاني (٢٠١٢/٩) بإنشاء

المجلس الأعلى للقضاء خطوة جليلة عظيمة نحو تطور وتجديد مفاهيم العمل القضائي وصون ورعاية استقلال القضاء، والعمل على تيسير إجراءات التقاضي وتقريبه للمتقاضين، حيث تم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، برئاسة جلالة السلطان –حفظه الله ورعاه– وعضوية كل من:

١- رئيس المحكمة العليا نائبا للرئيس.
٢- رئيس محكمة القضاء الاداري.
٣- المدعي العام.
٤- أقدم نائب رئيس بالمحكمة العليا.
٥- رئيس دائرة المحكمة الشرعية بالمحكمة العليا.
٦- نائب رئيس محكمة القضاء الاداري.
٧- أقدم رئيس محكمة استئناف.[٢٣]

وكذلك فقد حددت المادة (٢) من ذات المرسوم أهداف المجلس الأعلى للقضاء الذي يعمل على استقلال القضاء ورعاية نظمه، كما نصت المادة (٣) منه على اختصاصات وصلاحيات المجلس في سبيل تحقيقه أهدافه. وقد تطورت التشريعات تبعاً لتطور القضاء، وجاءت مستمدة من الشريعة الإسلامية وقواعد الفقه الإسلامي والفكر القانوني العالم واجتهادات القضاة في تفسير وتأويل وتطبيق النصوص أو عند غياب النص القانوني، ويعد قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩) تطوراً تشريعياً فقهياً مواكباً للتطورات والمعاملات المعاصرة، إذ جاء فيه (١٠٨٦ مادة) وتضمنت فقه المعاملات ووسعت باب الاجتهاد القضائي، ليكون القانون متجدداً ومتطوراً مع الزمان والمكان، وجديد المعاملات والمستجدات في ساحة فقه المعاملات وما جرت عليه.

فقد نصت المادة(١) منه على التالي[٢٤]: تسري أحكام هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها ومعناها، ولم تنظمها قوانين خاصة، فإذا لم يوجد نص في هذا القانون حكمت المحكمة بمقتضى أحكام الفقه الإسلامي، فإذا لم توجد بمقتضى المبادئ العامة لهذه الشريعة، فإذا لم توجد فبمقتضى العرف.

كما نصت (المادة ٢) من ذات القانون على[٢٥]: "يرجع في فهم النص وتفسير وتأويله ودلالته، إلى قواعد الفقه الإسلامي وأصوله".

والحقيقة أن هذه الخطوة ذات أهمية في المجال التشريعي؛ حيث القضاة يجتهدون وفق مطالعتهم لكتب الفقه الإسلامي ومخزونهم الفكري من فقه المعاملات

المدنية (المعاملات الشرعية)، فالقانون مصدره الشريعة الإسلامية، وبالتالي جاءت المرجعية إلى قواعد الفقه الإسلامي أو المبادئ العامة للشريعة الإسلامية عند تفسير القانون أو عند غياب النص بحسب الحال كما أشير إليه بالتفصيل في المادتين الآنفتي الذكر.

ومن ناحية أخرى فإن المادة ٥٩ من النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان تنص على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات".[٢٦]

كما تنص المادة ٦١ منه على أنه: "لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون، وهم غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ويحدد القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات المقررة لهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل وغير ذلك من الأحكام الخاصة بهم".[٢٧]

المبحث الثاني
المجلس الأعلى للقضاء

يرأس جلالة السلطان المجلسَ الأعلى للقضاء، ويتولى رئيس المحكمة العليا منصب نائب الرئيس، وقد بين المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٩ الأعضاء في هذا المجلس، وهم جميعهم من أعضاء السلطة القضائية دون أدنى تدخل من السلطة التنفيذية، ويهدف المجلس الأعلى للقضاء بحسب مرسوم إنشائه إلى استقلال القضاء وترسيخ قيم ومثل وأخلاقيات العمل القضائي ورعاية نظمه، ويختص بالإشراف على سائر الشؤون القضائية.

ويتكون النظام القضائي في السلطنة من نوعين من القضاء على النحو الآتي:[٢٨]

(أ) القضاء العادي: وتتولاه المحاكم العادية على اختلاف درجاتها، وتنقسم هذه المحاكم إلى محاكم ابتدائية واستئناف ومحكمة عليا، وتم تنظيم هذا النوع من القضاء بموجب أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ وقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧، وتختص هذا المحاكم بنظر الدعاوى المختلفة بشتى أنواعها كالدعاوى المدنية والتجارية والجزائية والعمالية والأحوال الشخصية وغيرها من الدعاوى عدا الدعاوى الإدارية التي تختص

بها محكمة القضاء الإداري.

(ب) القضاء الإداري: وتتولاه محكمة القضاء الإداري الصادر بشأنها المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١، وتختص هذه المحكمة بنظر المنازعات الإدارية التي يقيمها ذوي الشأن تظلماً من القرارات والأنشطة التي تقوم بها وحدات الجهاز الإداري للدولة، وقد تم تعديل قانون محكمة القضاء الإداري بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٣، وذلك بمنح محكمة القضاء الإداري المزيد من الاختصاصات في الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية التي تقوم بها وحدات الجهاز الإداري للدولة.

والجدير بالذكر في هذا المجال أنه قد صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٢ الذي قضى بإلغاء محكمة أمن الدولة مع ما ترتب على ذلك من إحالة الدعاوى التي كانت تختص بها هذه المحكمة إلى القضاء العادي المختص.

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أنه قد صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/١٠ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء، والذي بموجبه تم منح القضاء الاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية ومنحه إدارة سائر شؤونه وشؤون موظفيه دون أدنى تدخل من أية وزارة أو جهة حكومية أخرى.

المبحث الثالث

ترتيب المحاكم القضائية في سلطنة عمان

رتب قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠م المحاكم على ثلاث درجات المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، وأسند إليها النظر في جميع الخصومات ما عدا الخصومات الإدارية وما استثني بنص خاص، فنصت المادة (٨) منه على "فيما عدا الخصومات الإدارية تختص المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون بالحكم في الدعاوى المدنية والتجارية وطلبات التحكيم ودعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى العمومية والعمالية والضريبية والإيجارية وغيرها، التي ترفع إليها طبقاً للقانون إلا ما استثني بنص خاص".[٢٩]

وعند تطبيق قانون السلطة القضائية تم إنشاء أربعين محكمة ابتدائية موزعة على معظم ولايات السلطنة، وتم إنشاء ست محاكم استئناف موزعة على مختلف محافظات ومناطق السلطنة، وفي كل محكمة استئناف أنشئت محكمة ابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة. وفي سنة ٢٠١٠م، أضيفت محاكم استئنافية ومحاكم ابتدائية، ليصبح عدد المحاكم الابتدائية(٤٤) وعدد المحاكم الاستئنافية (١٣).

وتختص المحاكم المشكلة من ثلاثة قضاة بالحكم ابتداءً في الدعاوى النوعية

كقضايا التأمين والبنوك والإفلاس، وفي الدعاوى القيمية التي تتجاوز قيمتها سبعين ألفا، كما تكون محكمة استئناف لأحكام قاضي التنفيذ في الإشكالات الوقتية، والموضوعية التي لا تتجاوز قيمتها الثلاثة آلاف ريال عماني. وكل القضايا تنظر ابتداءً أمام المحاكم الابتدائية، وتستأنف أمام محاكم الاستئناف، ويطعن عليها أمام المحكمة العليا. ويخرج من هذه القاعدة نوعان من القضايا: الأولى: قضايا الجنايات والتي تنظرا ابتداء أمام دائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف، ويطعن على أحكامها أمام المحكمة العليا. وثانيهما: قضايا العضل، وهي القضايا التي يمتنع فيها ولي المرأة عن تزويجها بمن ترغب فيه، فإنها تنظر ابتداءً أمام المحكمة العليا، ويتظلم من حكم المحكمة العليا في حال رفضها طلب المرأة تزويجها بمن تريد أمام جلالة السلطان، وذلك بعد تعديل المادة (٢) من قانون السلطة القضائية والمادة (٢٧٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم:(٢٠١٠/٥٥م).[٣٠]

الأصل في الدعاوى الجزائية أن تحال إلى المحكمة بواسطة الادعاء العام ولا يصح رفعها مباشرة أمام المحكمة، ويستثنى من ذلك جرائم امتناع الموظف العام من تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي فإن لذوي الشأن أن يتقدم ضده مباشرة بالدعوى الجزائية أمام المحكمة الابتدائية، والأصل في الدعاوى المدنية أن ترفع مباشرة أمام المحكمة الابتدائية، ويستثنى بعض القضايا، كدعاوى الأراضي فإن نظر المحكمة مشروط بتظلم ذوي الشأن أولا إلى وزير الإسكان.

وهكذا لا يجوز رفع النزاع إلى جهات القضاء إذا نشأ خلاف بين المرخص لهم بشأن تفسير أحكام قانون هيئة تنظيم الاتصالات أو تنفيذه أو تفسير أحكام الاتفاق المبرم بينهم أو تنفيذه، إلا بعد صدور قرار من هيئة تنظيم الاتصالات أو مضي تسعين يوما من تاريخ عرض النزاع على الهيئة أيهما أقرب.[٣١]

ومن خلال ذلك يرى الباحث أن يوضح عملية سير الدعوى في المحاكم باختلاف أنواع الدعاوى قد تكون شرعية أو مدنية أو تجارية أو جزائية فالدعاوى الشرعية والمطالبات المدنية أو التجارية فممكن أن تحل بشكل ودي عن طريق لجان التوفيق والمصالحة ولذلك سنوضح عن لجنة التوفيق والمصالحة كالآتي:

لجان التوفيق والمصالحة:

نظراً لما تتطلب إجراءات رفع الدعوى وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية من وقت منذ رفعها حتى الفصل فيها، وما يوجد في القانون من ثغرات يستغلها المحامون للمماطلة وكسب الوقت، مما ترتب على ذلك بطء في التقاضي وتأخير في

حسم النزاع، وغير ذلك من الأمور التي لم يألفها المجتمع العماني. وبحثاً عن مخرج لإيصال الحقوق إلى أصحابها بأبسط وأسرع الطرق، صدر القانون رقم ٢٠٠٥/٩٨م، بإنشاء لجان التوفيق والمصالحة محققاً طريقاً سهلاً لتيسير الإجراءات أمام المتنازعين في مجال النزاعات التجارية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية، وأنشئت بموجب هذا القانون لجان للتوفيق والمصالحة والتي عمت معظم ولايات السلطنة، وأهم ملامح هذا الطريق البديل ما يلي[٣٢]:

– عدم تقيد إجراءات رفع النزاع أمام لجان التوفيق والمصالحة بالإجراءات الواردة بقانون الإجراءات المدنية والتجارية أو قانون المحاماة.

– أعفى المشرع طلبات التوفيق والتصالح من الرسوم كلية.

– قانون التوفيق والمصالحة أجاز لذوي الشأن اللجوء بأنفسهم أو ممثليهم ولو لم يكونوا من المحامين مباشرة إلى اللجان بطلباتهم.

– لم يشترط قانون التوفيق والمصالحة في الإعلانات والإخطارات بين الخصوم ما اشترطه قانون الإجراءات المدنية والتجارية في مضمون ورقة الإعلان.

– اشترط القانون على اللجان أن تنهي إعمالها بإتمام الصلح أو بعدم الاتفاق عليه في خلال ٦٠ يوماً.

– إذا تم الصلح فإنه يعطى قوة السند التنفيذي، ولا يصح استئنافه.

قانون التوفيق والمصالحة جاء في تسع عشرة مادة فقط، والمتتبع لتلك المواد لا يجد فيها شيئاً من التعقيد بل جاء سهلاً ومفهوماً، وخلاصة ما جاء فيه هو وضع ضوابط لاختيار الأعضاء، ثم نجده قائماً على قاعدة (من ألزم نفسه شيئاً ألزمناه إياه). وقد بدأ العمل الفعلي في لجان التوفيق والمصالحة في عام ٢٠٠٦م بإنشاء اثنين وعشرين لجنة موزعة على مختلف ولايات السلطنة، كما صدرت القرارات الوزارية الخاصة بالموظفين العاملين فيها والقرارات الوزارية المنظمة لعملها.

ونتيجة للإقبال الكبير على طلب الصلح قامت وزارة العدل بدراسة إمكانية إنشاء لجان جديدة للتوفيق والمصالحة في ولايات أخرى من ولايات السلطنة، وذلك اعتمادا على إحصاءات عدد السكان وعدد الدعاوى المقامة في محاكم تلك الولايات، فتم في عام ٢٠٠٨م إضافة أحد عشر لجنة جديدة.

وبعد أربع سنوات من رصد عمل اللجان ومتابعة الإحصاءات وتحليلها، ونتيجة للنجاح الكبير الذي أفرزته تجربة اللجان في العملية التصالحية بين أفراد المجتمع وإنهاء الخصومات صلحاً واستحواذ اللجان على ما يزيد عن ٣٥% من عدد

الدعاوى المسجلة في كامل السلطنة –(الأحوال الشخصية – المدنية – التجارية)– وضعت وزارة العدل دراسة لإنشاء لجان جديدة للتوفيق والمصالحة، وتم في عام ٢٠١٢م إنشاء تسع عشرة لجنة جديدة للتوفيق والمصالحة، ثم في عام ٢٠١٣م تم إضافة لجنة جديدة واحدة، ليصبح بذلك مجموع اللجان ٥٢ اثنين وخمسين لجنة للتوفيق والمصالحة بعد نقل مخصصات لجنة واحدة إلى ولاية أخرى.[٣٣]

فالأرقام التالية التي يوردها الباحث تؤكد بما لا يدع مجال للشك أهمية التوافق والصلح في مجتمعنا العماني حيث لم تكن ثقافة الصلح بعيدة عن المجتمع الذي يتّسم بأصالة هويته الإسلامية والعربية: فقد بلغت مجموع الطلبات الواردة إلى دائرة لجان التوفيق والمصالحة حتى نهاية ٢٠١٧م ٢٠٨٧٤ طلباً، وبلغ مجموع الطلبات المُرحلّة من عام ٢٠١٦ (٨٠٦) طلباً، فيما بلغ مجموع طلبات الأحوال الشخصية الواردة حتى نهاية العام الماضي ٣١٤٤ طلباً، ومجموع الطلبات المدنية الواردة ١٠٤٧٠ طلباً، و٧٢٦٠ طلباً تجارياً، أما بالنسبة لمجموع الطلبات المعروضة على اللجان (الوارد والمرحّل) بلغ عددها ٢١٦٨٠ طلباً، وبلغ عدد الطلبات المحسومة ٢٠٦٤٥ طلباً، و١٠٣٥ طلباً مُرحّلا لعام ٢٠١٨م، وبلغت نسبة الصلح عند حضور الأطراف لجلسات الصلح ٩٥%، فيما شكّل عدم اتفاق الأطراف من مجموع المحسوم ٤.٨%.، أن أكثر الطلبات وروداً «الطلبات المدنية» تليها (التجارية) ثم «الأحوال الشخصية»، مشيراً إلى أن أكثر الطلبات وروداً كانت في شهر أكتوبر الماضي، حيث بلغت ٢٢٠٥ طلباً، وبلغ عدد الطلبات في لجنة السيب ١٨١١ طلباً، و١٥٠٢ من الطلبات في مسقط، وفي صحم بلغ عدد الطلبات ١٠٦٥ طلباً، مؤكداً أن في عام ٢٠١٧ بلغ عدد اللجان التي تباشر عملها ٤٦ لجنة من أصل ٥٢ لجنة.كما أن عدد الطلبات المعروضة من الأحوال الشخصية بلغت ٣٢٧٨ طلباً، وتمّ حسم ٣١٣٩ منها، وبلغ عدم اتفاق الأطراف في الأحوال الشخصية ٣٢٧، فيما بلغ عدد الطلبات المدنية المعروضة ١٠٧٨٧ طلباً، و١٠٣٤٨ طلباً تمّ حسمها، وبلغ عدد الأطراف غير المتفقة في الطلبات المدنية ٤٩٠ طلباً، أما بالنسبة للطلبات التجارية المعروضة بلغ عددها ٧٦١٥ طلباً، وتمّ حسم ٧١٥٨ طلباً، وبلغ عدم اتفاق الأطراف من الطلبات التجارية ١٧١طلبا .[٣٤]

فقد اهتم المشرع العماني بالصلح وترسيخه كخيار أولي بالنسبة للهيئة القضائية قبل الحكم فقد نصت المادة ٩٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بأن المحكمة تبدأ الجلسة الأولى بعرض الصلح على الخصوم، فإذا لم يتم الصلح تجري المرافعة في ذات الجلسة.

وقد جعل القانون أمر السعي بالإصلاح بين الزوجين وبذل الجهد في ذلك واجباً على المحاكم العمانية باختلاف درجاتها فقد نصت المادة ٢٨٥ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أن المحكمة تلتزم في دعاوى الطلاق والتطليق أن تبذل جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين قبل الحكم بأي منهما، مع مراعاة ما يقضي به قانون الأحوال الشخصية.

ارتباط قانون الأحوال الشخصية بالأحوال السياسية في سلطنة عمان: توجد علاقة ارتباط وثيقة بين قانون الأحوال الشخصية وقانون الأحوال السياسية في قضايا إثبات الدعاوى للإصلاح بين الزوجين أو إنهاء العلاقات الزوجية من منطلق إقامة العدل والمساواة، وينطلق قانون الأحوال السياسية المنظم للأحوال الشخصية من تنظيم القضاء التابع للمحاكم، وقد نصت المادة الستون على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون المعمول به في السلطنة[٣٥]، ونصت المادة السادسة والستون على أن للقضاء مجلساً أعلى يشرف على حسن سير العمل في المحاكم التي تتولى قضايا إثبات دعاوى الطلاق والتفريق بين الزوجين على أسس عادلة.[٣٦]

ويجعل قانون الأحوال الشخصية العماني ضمانات للإبقاء على العلاقة بين الزوجين ومحاولة إصلاح ذات البين حفظا لكيان الأسرة ومراعاة لمصلحة الأولاد في أن ينشؤوا في بيت يحتضنهم فيه الأب والأم، فإذا استمر الشقاق بين الزوجين وتعذر على المحكمة المختصة أمر توفيقهم وإصلاح ما بينهم وأصر أحد الأطراف على طلب الطلاق فإن القاضي يعين حكمين من أهل الزوجين، أو من يتوسم فيه القدرة على الإصلاح يوكل إليه مهمة التحكيم بينهما ويحدد لهما مدة زمنية للتحكيم على أن يلتزم الحكمين بتقصي أسباب الخلاف والشقاق وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين، وإذا تعذر على الحكمين إصلاحهما فإن القاضي يحكم حينئذ بالتطليق استناداً إلى حكم الحكمين.

إن تشديد القانون على الصلح بين الزوجين في قضايا الشقاق وطلب الفرقة يأتي متسقاً مع المبدأ الذي أرسته التشريعات العمانية في الحفاظ على الأسرة، واتخاذ جميع الإجراءات التي تضمن استقرارها وتماسكها.

أما الدعاوى الجزائية فتكون المحطة المسئولة عنها هي الإدعاء العام من حيث أخذ أقوال المتهم وتكييف الدعوى القضائية على حسب الجرم الموجه إليها ثم تحويلها إلى المحكمة المختصة:

قانون الإدعاء العام الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢م.

نصت المادة (٦٤) من النظام الأساسي للدولة على: "يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية بإسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، ويرتب القانون الادعاء العام وينظم اختصاصاته ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفه .[٣٧]

ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء ووفقاً للأوضاع التي يبينها القانون.

ويختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية وهو خاضع لإشراف المفتش العام للشرطة والجمارك، أما ما يتعلق بشؤون أعضائه الوظيفية فإنهم خاضعون لمجلس الشؤون الإدارية المنصوص عليه في قانون السلطة القضائية.

أما الخصومات الإدارية من قبل الإدارات أو الوزارات والمؤسسات الحكومية فتتبع محكمة خاصة وهي محكمة القضاء الإداري:

محكمة القضاء الإداري الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١م:

أسند النظام الأساسي للقانون تنظيم القضاء الإداري فنصت المادة (٦٧) منه على الآتي:" ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة دائرة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري"[٣٨]. فأخذ القانون بنظام القضاء المزدوج في السلطنة، فالقضاء الإداري مستقل عن القضاء العادي، وأسند إلى محكمة القضاء الإداري النظر في بعض الخصومات الإدارية الواردة في قانونها على سبيل الحصر، ثم بعد مضي فترة من الزمن صدر مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٩/٣م بتعديل بعض أحكام قانون محكمة القضاء الإداري لتصبح اختصاصات المحكمة مع هذا التعديل غير محصورة في خصومات معينة كما كان ذلك قبل التعديل.

وتتشكل محكمة القضاء الإداري من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين الأول والمستشارين المساعدين والقضاة المساعدين. وتتألف المحكمة من دائرة ابتدائية أو أكثر ودائرة استئنافية، ومقرها في محافظة مسقط،ويجوز بمرسوم سلطاني بناء على توصية المجلس الأعلى للقضاء، إنشاء دوائر ابتدائية أو استئنافية خارج محافظة مسقط.

وفعلاً تم إنشاء دائرتين ابتدائيتين إحداهما في صلالة والأخرى في صحار. وخضعت محكمة القضاء الإداري لإشراف وزير ديوان البلاط السلطاني، أما ما يتعلق بالشؤون الوظيفية لأعضائها فإنهم يخضعون إلى مجلس الشؤون الإدارية المشكل من ذات أعضائها.

فمن خلال ما تقدم يرى الباحث بأن هناك علاقة قوية ومتكاملة ومنظمة من

خلال اختلاف أنواع الدرجات في المحاكم العادية باختلاف درجاتها والمحاكم الإدارية وشرحت وفصلت كيفية رفع وتقديم الدعاوي لديها.

أما لجنة التوفيق والمصالحة فهي تعد الركيزة الأساسية للصلح بين الأطراف قبل اللجوء إلى المحاكم لفصل النزاع؛ فلذلك ينصح الباحث باختيار أعضاءه من ذوي الخبرة في مجال القانون وأحكام الشريعة الإسلامية وأن يكون هناك أخصائي أسري أو اجتماعي في مسائل الأحوال الشخصية.

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات:

– يحظى التنظيم القضائي بمكانة عظيمة في الدولة الإسلامية، فهو جزء لا يتجزأ من أجهزتها، ولا ينفك عن مقومات الأمة وتطلعاتها. وإن الشعوب التي لا تربطها روابط عاطفية من أي نوع، والتي تقوم العلاقات بين أفرادها وجماعاتها إلا على المصلحة فقط لا يكون لها في الغالب دوام بقاء، كما لا يكون لها تقدم عمراني مذكور؛ ذلك لأن الروابط العاطفية من شأنها أن تعصم الجماعات والمجتمعات من الانحلال عندما تتضارب مصالحها، وتحفظ كيانها عندما تعصف بها عواصف الشهوات المادية، وتقيم بينها ميزان العدل والسلم بدل الفتنة والظلم .

– التنظيم القضائي هو ذلك الهيكل التنظيمي لمجموع المحاكم والجهات القضائية التي أوكل لها المشرع اختصاصات معينة، تلك الاختصاصات التي لا يجب تجاوزها من قبل جهة لم يعطها المشرع اختصاص النظر في قضية معينة،وبالتالي فإن فكرة التنظيم القضائي هي فكرة هامة جداً؛ لأنها تساعدنا على معرفة الجهة القضائية المناسبة التي يمكن عرض نزاعاتنا أمامها من أجل اقتضاء حقوقنا في الأجل المطلوب والمعقول.

– أهمية معرفة التنظيم القضائي تتجلى في اختصار المسافات والوقت والجهد حتى يرفع المتقاضين نزاعاتهم أمام الجهات القضائية المختصة.

هوامش البحث:

[١] فوزي، فاروق، تاريخ النظم الإسلامية، فلسطين، دار الشروق، الطبعة الأولى،٢٠١٠، ص٢٨٥.

[٢] النجفي، محمد، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ٦/١٤.

[٣] النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، ص:١٧٢

[٤] فوزي، فاروق، تاريخ النظم الإسلامية، مرجع سابق، .٢٨٥

[٥] فوزي، فاروق، تاريخ النظم الإسلامية، مرجع سابق، ص .٢٥

[٦] هندي، أحمد، طرق الإثبات المعاصرة (فقه العدالة في الإسلام، ورقة عمل، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف،٢٠١٥م.

[٧] الهاشمي، محمد، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية، مسقط، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى،٢٠١٨م.

[٨] Greg, P. (٢٠١٦). The effectt of approval as a means of proof in civil organizations, *U.S.A,Research Center, Washington*, ٥٦(٣), ١٢-٥٦.

[٩] Eric, A. B.(٢٠١٦). Evidence of confirmation in the Egyptian and udanase courts, *Research Center*,٤٣ (٥), ٢٥-٥٦.

[١٠] السنهوري، عبد الرزاق، نظرية الإثبات، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠،ص٢٦.

[١١] الروبي، أسامة، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم الإداري، مرجع سابق، ص ٤٠.

[١٢] الروبي، أسامة، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم الإداري، مرجع سابق، ٢٠٠٩م، ص ٥٠.

[١٣] الروبي، أسامة، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم الإداري، مرجع سابق، ص ٢٦.

[١٤] فوزي، فاروق، تاريخ النظم الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٥.

[١٥] الروبي، أسامة، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم الإداري، مرجع سابق، ص ٢٦.

[١٦] فوزي، فاروق، تاريخ النظم الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٠.

[١٧] المعولي، محمد، القضاء العُمَاني، تاريخه وتطوره (تطور التقنين القضائي العماني)،سلطنة عمان، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠١٣ ، ص٤٠٨.

[١٨] ،النظام الأساسي للدولة، سلطنة عمان، المادة(٦٠)، ص٢٠. مرسوم سلطاني ١٠١/٩٦

[١٩] المعولي، محمد،،القضاء العُمَاني، مرجع سابق، ص ٥٠.

[٢٠] المعولي، محمد،،القضاء العُمَاني، مرجع سابق، ص ٦٠.

[٢١] فوزي، فاروق، تاريخ النظم الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٠.

[٢٢] مرسوم سلطاني، مرجع سابق، ص ٢٣.

[٢٣] المعولي، محمد،،القضاء العُمَاني، مرجع سابق، ص ٦٠.

[٢٤] مرسوم سلطاني، قانون المعاملات المدنية،٢٠١٣/٢٩، ص ١٥.

[٢٥] مرسوم سلطاني، قانون المعاملات المدنية،٢٠١٣/٢٩، ص ١٦.

[٢٦] مرسوم سلطاني، قانون المعاملات المدنية،٢٠١٣/٢٩، ص ١٦.

[٢٧] مرسوم سلطاني، قانون المعاملات المدنية،٢٠١٣/٢٩، ص ٢٠.

[٢٨] المعولي، محمد،،القضاء العُمَاني، مرجع سابق، ص ٦٥

[٢٩] قانون السلطة القضائية، مرسوم سلطاني رقم ٩٠ لعام ١٩٩٩، الجريدة الرسمية رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١، المادة ٨،ص ٢٣٧

[٣٠] مرسوم سلطاني رقم ٥٥ لعام ٢٠١٠ بإجراء تعديلات في بعض القوانين، بتاريخ ٤ مايو ٢٠١٠، نشر في الجريدة الرسمية رقم ٩١١

[٣١] زيدان، فاضل، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مرجع سابق، ص ١٣.

[٣٢] قانون السلطة القضائية، مرسوم سلطاني رقم ٩٠ لعام ١٩٩٩، الجريدة الرسمية رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١، ص ١٥.

[٣٣] الحوقاني، بدر، فض المنازعات عن طريق لجان التوفيق والمصالحة (التجربة العمانية)، ورقة عمل.

[٣٤] الإحصائيات المذكورة وردت في تصريح عبد المجيد بن يوسف الأغبري مدير مكتب تنسيق لجان التوفيق والمصالحة. https://www.omandaily.om/?p=٥٦٣١٣٦

[٣٥] قانون السلطة القضائية، مرسوم سلطاني رقم ٩٠ لعام ١٩٩٩، الجريدة الرسمية رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١، المادة .(٦٠)

[٣٦] قانون السلطة القضائية، مرسوم سلطاني رقم ٩٠ لعام ١٩٩٩، مرجع سابق، المادة .(٦٦)

[٣٧] قانون السلطة القضائية، مرسوم سلطاني رقم ٩٠ لعام ١٩٩٩، الجريدة الرسمية رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١، المادة .(٦٤)

[٣٨] قانون السلطة القضائية، مرسوم سلطاني رقم ٩٠ لعام ١٩٩٩، الجريدة الرسمية رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١، المادة .(٦٧)

المراجع:

١- اليعمري، إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٨٦،ص٢٣:

٢- المرتضي، أحمد، البحر الزخار الجامع علماء الأمصار، صنعاء، دار الحكمة اليمانية، ١٩٧٥م، ج٥، ص ١١١.

٣- فوزي، فاروق، تاريخ النظم الإسلامية، فلسطين، دار الشروق، طبعة أولى،٢٠١٠، ص ٢٨٥.

٤- النجفي، محمد، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ٦/١٤.

٥- النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، ص:١٧٢

٦- فوزي، فاروق، تاريخ النظم الإسلامية، مرجع سابق، -٦ .٢٨٥

٧- فوزي، فاروق، تاريخ النظم الإسلامية، مرجع سابق، ص .٢٥

٨- الروبي، أسامة، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم الإداري، مرجع سابق، ص .٤٠

٩- فوزي، فاروق، تاريخ النظم الإسلامية، مرجع سابق، ص .٦٥

١٠- المعولي، محمد،،القضاء العُمَاني، مرجع سابق، ص .٥٠

١١- المعولي، محمد،،القضاء العُمَاني، مرجع سابق، ص.٦٠

١٢- مرسوم سلطاني، قانون المعاملات المدنية،٢٠١٣/٢٩، ص.١٥

١٣- مرسوم سلطاني، قانون المعاملات المدنية،٢٠١٣/٢٩، ص.١٦

١٤- المعولي، محمد،،القضاء العُمَاني، مرجع سابق، ص ٦٥

١٥- قانون السلطة القضائية، مرسوم سلطاني رقم ٩٠ لعام ١٩٩٩، الجريدة الرسمية رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١، المادة ٨،ص ٢٣٧

١٦- مرسوم سلطاني رقم ٥٥ لعام ٢٠١٠ بإجراء تعديلات في بعض القوانين، بتاريخ ٤ مايو ٢٠١٠، نشر في الجريدة الرسمية رقم ٩١١

١٧- زيدان، فاضل، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مرجع سابق، ص .١٣

١٨- قانون السلطة القضائية، مرسوم سلطاني رقم ٩٠ لعام ١٩٩٩، الجريدة الرسمية رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١، ص١٥.

١٩- الحوقاني، بدر، فض المنازعات عن طريق لجان التوفيق والمصالحة (التجربة العمانية)، ورقة عمل. الإحصائيات المذكورة وردت في تصريح عبد المجيد بن يوسف الأغبري مدير مكتب تنسيق لجان التوفيق والمصالحة. https://www.omandaily.om/?p=٥٦٣١٣٦

٢٠- قانون السلطة القضائية، مرسوم سلطاني رقم ٩٠ لعام ١٩٩٩، الجريدة الرسمية رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١، المادة .(٦٠)

٢١- قانون السلطة القضائية، مرسوم سلطاني رقم ٩٠ لعام ١٩٩٩، الجريدة الرسمية رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١، المادة .(٦٤)

٢٢- قانون السلطة القضائية، مرسوم سلطاني رقم ٩٠ لعام ١٩٩٩، الجريدة الرسمية رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١، المادة .(٦٧)